

كشاف القناع عن متن الإقناع

( وإن كان ذو الفرض لا يرث جميع المال ) كأم وبنت وما أشبه ذلك ( فالباقي للمولى )  
ل الحديث ألحقو الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ( ثم يرث به ) أي الولاء ( عصباته )  
أي المعتق ( من بعده ) أي بعد موته .  
وكذا لو قام به مانع لقتل ( الأقرب فالأقرب ) من المعتق سواء كان العصبة ولدا أو أبا أو  
أخأ أو عمأ أو غيرهم من العصبيات سواء كان المعتق ذكرا أو أنثى فإن لم يكن للمعتق  
عصبة من النسب كان الميراث لمولى المعتق ثم لعصباته الأقرب فالأقرب كذلك ثم لعصبته كذلك  
أبدا اتفاقا لما روى أحمد بإسناده عن زياد بن أبي مريم أن امرأة اعتقت عبدا لها ثم  
توفيت وتركت ابنا لها وأخاها ثم توفي مولاها من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها إلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه .

قال نعم ( فلو أعتق كافر مسلما فخلف المسلم العتيق ابنا لسيده كافرا وعما مسلمها فماله أي العتيق ( لابن سيده ) لأنه أقرب من عمه ومخالفته له في الدين غير مانعة لإرثه كما تقدم ( وإن تزوج حر الأصل أمة فعتق ولدتها على سيدها ) بشيء مما سبق من مباشرة أو سبب ( فله ) أي سيدها ( ولاؤه ) لأنه المعتق له ( ومن كان أحد أبويه الحررين حر الأصل ولم يمسه رق ) والآخر عتيق فلا ولاء عليه لأحد لأن الأم إن كانت حرة الأصل فالولد يتبعها فيما إذا كان الأب رقيقا في انتفاء الرق والولاء فلأن يتبعها في انتفاء الولاء وحده أولى وإن كان الأب حر الأصل .

فالولد يتبعه فيما إذا كان عليه ولاء بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه فلان يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى ( أو كان أبوه مجهول النسب وأمه عتيبة أو عكسه ) بأن كانت أمه مجهولة النسب وأبوه عتيبة ( فلا ولاء عليه ) لأحد لأن مجهول النسب محظوظ بحربيته . أشبه معروف النسب ولأن الأصل في الأدميين الحرية وعدم الولاء فلا يترك هذا الأصل في حق الولد بالوهم كما لم يترك في حق أصله ( ومن أعتق عبده ) أو أمته ( عن ميت أو ) أعتقه عن ( حي بلا أمره فولاؤه للمعتق ) لحديث الولاء لمن أعتق وكما لو لم يقصد غيره ( إلا إذا أعتق وارث عن ميت ) يرثه ( في واجب عليه ) أي الميت ( كفارة ظهار و ) كفارة وطاء نهار ( رمضان و ) كفارة ( قتل ) ويمين ( قوله ) أي الميت ( تركه فيقع ) العتق ( عن الميت

والولاء لله ) لمكان الحاجة إلى